

قَصَبُ السُّكَّرِ نَظْمُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

صنّفه

الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى سنة: ١١٨٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقدمة

- ١- حمدًا لِمَنْ يُسْنَدُ كُلُّ حَمْدٍ إِلَيْهِ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ عَدِّ
- ٢- متصلٌ لَيْسَ لَهُ انْقِطَاعٌ مَا فِيهِ كَدَابٌّ وَلَا وَضَاعٌ
- ٣- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَغْشَى أَحْمَدًا وَآلَهُ وَصَحْبَهُ أَهْلَ الْهُدَى
- ٤- وَبَعْدُ فَالْتُّخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ مُخْتَصِرٌ يَا حَبَّذَا مِنْ مُخْتَصِرٍ
- ٥- أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ
- ٦- طَالَعْتُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَاشْتَقْتُ أَنْ أُوَدِّعَهَا نِظَامِي
- ٧- فَتَمَّ مِنْ بَكْرَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى الْمَسَاءِ عِنْدَ وَفُودِ النَّوْمِ
- ٨- مُشْتِمِلًا عَلَى الَّذِي حَوَاهُ فَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ لَا سِوَاهُ

تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد

- ٩- وَكُلُّ مَا يُرْوَى مِنَ الْأَخْبَارِ إِمَّا بِحَضْرٍ أَوْ بِإِلَاحِصَارٍ
- ١٠- فَالْأَوَّلُ الْمَرْوِيُّ بِفَوْقِ اثْنَيْنِ أَوْ بِهِمَا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ
- ١١- ثَانِيهِمَا يَدْعُونَهُ التَّوَاتُرًا تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرًا

تعريف خبر الواحد وأنواعه

- ١٢- بِشَرَطِهِ وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ سَمَّوهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ
 ١٣- مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِيضٌ اسْمًا ثَانِيَهُمَّا لَهُ الْعَزِيزُ وَسَمًّا
 ١٤- وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فاعِلِمِ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ
 ١٥- ثَالِثُهَا يَدْعُونَهُ الْغَرِيبَا وَالْكُلُّ أَحَادٌ تَرَى ضُرُوبَا

تقسيم خبر الأحاد إلى مقبول ومردود

- ١٦- فِيهَا أَتَى الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ إِذْ هِيَ فِي الْأَحْكَامِ لَا تُفِيدُ
 ١٧- حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَنْ ثِقَاتِهَا وَطَرِحَ مَنْ ضَعَّفَ مِنْ رُؤَاتِهَا
 ١٨- وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَعْنِي النَّظْرِي إِذَا أَتَتْ قَرَائِنٌ لِلْخَبْرِ

تقسيم الغريب إلى مطلق ونسبي

- ١٩- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْغَرَابَةِ قِسْمَانِ فِيمَا قَالَ ذُو الْإِصَابَةِ
 ٢٠- الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ فَسَمَّهِ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدَ
 ٢١- فِيمَا عَدَاهُ سَمَّهِ بِالنَّسْبِي وَهُوَ قَلِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الْكُتُبِ

تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن

- ٢٢- وَهُوَ يَنْقَلِ الْعَدْلُ ذِي التَّمَامِ فِي ضَبْطِ مَا يُرَوَى عَنِ الْأَعْلَامِ
 ٢٣- مُتَّصِلًا إِسْنَادًا مَا يُرْوِيهِ لَا عِلَّةَ وَلَا شُدُودَ فِيهِ

- ٢٤- يُدْعَى الصَّحِيحَ فِي الْعُلُومِ عُرْفًا لِذَاتِهِ وَإِنْ نَظَرْتَ الوَصْفًا
 ٢٥- وَجَدْتَ فِيهِ ثَابِتًا وَأَثْبَتَا لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدْ أَتَى
 ٢٦- عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيحِ أَلْفَا وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفًا
 ٢٧- وَبَعْدَ ذَلِكَ شَرَطُهُمَا وَإِنْ مَنْ يَخِفُّ ضَبْطًا فَالَّذِي يَرَوِي الْحَسَنَ
 ٢٨- لِذَاتِهِ وَقَدْ يَصِحُّ إِنْ أَتَتْ طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةٍ تَعَدَّدَتْ
 ٢٩- وَإِنْ تَرَ الرَّاويَ لَهُ قَدْ جَمَعَا فِي الوَصْفِ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعَا
 ٣٠- فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادِ مَنْ رَوَى تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا
 ٣١- مَا لَمْ يَكُنْ فَوْضَفُهُ بِذَيْنِ كَانَ اعْتِبَارًا مِنْهُ لِإِسْنَادَيْنِ

حكم زيادة الثقة

وتقسيم الحديث إلى محفوظ وشاذ ومعروف ومنكر

- ٣٢- وَإِنْ أَتَتْ زِيَادَةٌ لِلرَّاويِ بِهَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لَا الْمُنَافِيَةَ
 ٣٣- لِأَوْثِقٍ مِنْهُ وَمَهْمَا خُولِفَا بِأَرْجَحِ فَسَمِّهِ مُعَرَّفًا
 ٣٤- بِلَفْظَةِ الْمُحْفُوظِ وَالْمُقَابِلَا بِالشَّاذِّ وَالْمَحْفُوظُ إِنْ يُقَابَلَا
 ٣٥- مَا ضَعُفُوا فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ قَابَلَهُ الْمُنْكَرُ وَالضَّعِيفُ

الاعتبار والتابع والشاهد

- ٣٦- وَالْفَرْدُ نَسْبِيًّا إِذَا مَا وَافَقَهُ سِوَاهُ سُمِّيَ عِنْدَهُمْ مَا رَافَقَهُ
 ٣٧- مُتَابِعًا بِوَزْنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ وَالْمُتَنُّ مَا شَبَّهَ بِالشَّاهِدِ

- ٣٨- تَبَّعُ الطُّرُقَ لِذَيْنِ يُدْعَى بِالاعتِبَارِ نَلْتَ مِنْهُ نَفْعَا
 ٣٩- وَهَذِهِ الأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ قَالِ بِهَا جَمَاعَةُ الفُحُولِ
 ٤٠- إِنْ لَمْ يُعَارِضْ سَمَّهُ بِالمُحْكَمِ أَوْ مِثْلِهِ عَارِضَهُ فَلْتَعَلِّمْ
 ٤١- بِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ الجَمْعُ فَقُلْ مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ أَوْ لَا فَلْتَسَلْ
 ٤٢- عَنِ الأَخِيرِ مِنْهُمَا إِنْ ثَبَتَا كَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالثَّانِي أَتَى
 ٤٣- فِي رَسْمِهِ المَنْسُوخِ أَوْ لَمْ يُعْرِفِ فَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ أَوْ قِفْ

الخبر المردود وأسباب رده وأقسامه

- ٤٤- ثُمَّ لَمَّا قَابَلَهُ أفسَامُ أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَّهَا الأَعْلَامُ
 ٤٥- فَرَدَّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدِ أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ فَقُلْ فِيْمَا وَرَدَ
 ٤٦- فَالْسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ المَبَادِي مِنَ الذِّي صَنَّفَ بِالإِسْنَادِ
 ٤٧- فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ مُعَلَّقًا أَوْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ نَلْتِ التَّقْيِ
 ٤٨- أَوْ كَانَ بَعْدَ التَّابِعِي فِيُدْعَى بِالمُرْسَلِ المَعْرُوفِ أَوْ كَانَ سِوَى
 ٤٩- هَذَيْنِ فَانظُرْ إِنْ يَكُنْ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ الوِلَا فِي ذَيْنِ
 ٥٠- فَإِنَّهُ المُعْضَلُ ثُمَّ المَنْقَطِعُ مَا لَا تَوَالِي فِي السَّقُوطِ فَاسْتَمِعْ
 ٥١- إِنْ السَّقُوطُ وَاضِحٌ وَخَافِي فَوَاضِحٌ إِنْ فُقِدَ التَّلَافِي
 ٥٢- وَمِنْ هُنَا احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ مُعْرِفًا مَلَاقِي الشُّيُوخِ
 ٥٣- وَسَمُّوا الخَافِي بِالمُدَلَّسِ وَرُبَّمَا يَأْتِيكَ بِالمُلْتَبِسِ

- ٥٤ - كَعَنُ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمَلُ لِقَاءَهُ لِنَاقِلٍ عَنْهُ نَقَلَ
٥٥ - وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنَ الْمُعَاصِرِ لَمْ يَلْقَ مَنْ عَاَصَرَهُ فِذَاكِرٍ

أنواع الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي

- ٥٦ - وَالطَّعْنُ إِذَا أَنْ يَكُونَ بِالْكَذِبِ فَسَمَّهِ الْمَوْضُوعَ وَالتَّرْكَ يُجِبُ
٥٧ - أَوْ تُوْهُمَةً كَانَتْ بِهِ لِمَنْ رَوَى فَإِنَّهُ الْمَتْرُوكُ اسْمًا لَا سِوَى
٥٨ - أَوْ غَلَطٍ فِيهِ يَكُونُ فَاحِشًا أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاحِشَا
٥٩ - مِمَّا بِهِ يَفْسُقُ فَادْعُ الْكُلًّا بِمَنْكَرٍ أَوْ وَهْمِهِ فِي الْإِمْلَا
٦٠ - وَالْوَهْمُ إِنْ يَعْرِفُ بِالْقَرَائِنِ وَالْجَمْعِ لِلطَّرْقِ مَعَ التَّبَائِنِ
٦١ - فَسَمَّهِ مَعْلًا وَإِنْ طُعِنَ بِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْثُوقًا أَمِنَ
٦٢ - فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السِّيَاقِ فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ
٦٣ - أَوْ أَدْمَجَ الْمَوْقُوفَ بِالْمَرْفُوعِ فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ لَدَى الْجَمِيعِ
٦٤ - أَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَإِنَّهُ الْمَقْلُوبُ فِي الْمَأْثُورِ
٦٥ - أَوْ زَادَ رَاوٍ سَمَّهُ الْمَزِيدَ فِي مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيهِ وَاحْتِفِي
٦٦ - أَوْ كَانَ إِندَا لَا بِلا مَرْجَحِ فَسَمَّهِ مُضْطَرِبًا وَاطَّرِحِ
٦٧ - وَرَبَّمَا لِلَامْتِحَانِ يُفْعَلُ عَمْدًا وَفِيهِ قِصَّةٌ لَا تُجْهَلُ
٦٨ - أَوْ كَانَ بِالتَّغْيِيرِ لِلْحُرُوفِ مَعَ بَقَا سِيَاقِهِ الْمَعْرُوفِ
٦٩ - فَسَمَّهِ الْمُصْحَفَ الْمُحَرَّفَا هَذَا وَحَرَّمَ مِنْهُمْ التَّصْرُفَا

- ٧٠- بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِ الشَّهِيرِ لِلْمَثْنِ عَمْدًا فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ
- ٧١- إِالِمَنْ يَعْلَمُ الْمَعَانِي وَمَا يُحِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي
- ٧٢- فَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ اخْتِيجَ إِلَى شَرْحٍ غَرِيبٍ مُوَضِّحٍ مَا أَشْكَلَا
- ٧٣- أَوْ جَهْلُهُ لِأَجْلِ نَعْتٍ يَكْثُرُ وَجَاءَ بِالْأَخْفَى وَمَا لَا يُشْهَرُ
- ٧٤- وَصَنَّفُوا الْمُوَضِّحَ فِي ذَا الْمَعْنَى أزالَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنَّا
- ٧٥- أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُقْلًا ثُمَّ لَا يُكْثِرُ عَنْهُ الْآخِذُونَ النَّبَلَا
- ٧٦- وَصَنَّفُوا الْوَحْدَانَ فِي هَذَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ الْاسْمُ اخْتِصَارًا فَاسْتَبِين
- ٧٧- وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِّفَتْ فِي هَذَا وَفِي سِوَاهَا لَمْ نَجِدْ مَا لَذَا
- ٧٨- وَالْمُبْهَمُ الرَّاويُّ فِي الْمَقْبُولِ وَلَوْ أَتَى بِالْفُظَّةِ التَّعْدِيلِ
- ٧٩- لَا يُقْبَلْنَ عَلَى الْأَصَحِّ حُكْمًا وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ رَوَى مُسَمًى
- ٨٠- فَإِنْ تَرَ الْآخِذَ عَنْهُ وَاحِدًا أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ رَوَوْا فَصَاعِدًا
- ٨١- فَالْأَوَّلُ الْمَجْهُولُ أَغْنَى عَيْنًا وَالثَّانِي الْمَجْهُولُ حَالًا فِينَا
- ٨٢- وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمَسْتُورًا إِنْ لَمْ يُوثَّقْ سَلْ بِهِ خَيْرًا
- ٨٣- وَالْإِبْتِدَاعُ بِالَّذِي يُكْفَرُ يُرَدُّ مَنْ لَابَسَهُ وَيُرْجَرُ
- ٨٤- لَا بِالَّذِي فَسَّقَ فَهُوَ يُقْبَلُ مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً أَوْ يَنْقُلُ
- ٨٥- رِوَايَةً تُقَوِّيْ إِبْتِدَاعَهُ هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ
- ٨٦- صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ الْجَوْزْجَانِيِّ ثُمَّ خُذَ مِنْ نَبَائِي
- ٨٧- بَأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرَّوَاةِ قَسَمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأَنْبَاتِ

- ٨٨ - فَلَا زِمَ فَالشَّادُ مَا يَزُوِيهِ فِي رَأْيِ بَعْضِ وَالذِّي يَلِيهِ
 ٨٩ - طَارٍ وَذَا مُخْتَلِطٌ وَفَاقَا وَكُلُّ مَا نَظْمِي لَهُ قَدْ سَاقَا
 ٩٠ - مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ وَمِنْ مَسْتُورٍ وَمُرْسِلٍ مُدَلِّسٍ مَذْكُورٍ
 ٩١ - إِنْ تُوبِعْتَ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرَا حُسْنِ مَجْمُوعِ الذِّي قَدْ ذُكِرَا

تقسيم الخبر إلى مرفوع وموقوف ومقطوع

- ٩٢ - وَإِنْ تَجِدْهُ يَنْتَهِي الْإِسْنَادُ إِلَى الرَّسُولِ خَيْرٌ مِنْ قَدْ سَادُوا
 ٩٣ - إِمَّا صَرِيحًا أَوْ يَكُونُ حُكْمًا مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَحْوَيْهِ جَزْمًا
 ٩٤ - أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الذِّي بِالْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ قَدْ لَاقَى النَّبِيَّ
 ٩٥ - وَمَاتَ بَعْدَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أَوْ انْتَهَى
 ٩٦ - لِتَابِعِيٍّ هُوَ مَنْ يُلَاقِي أَيَّ صَحَابِيٍّ مَعَ الْوِفَاقِ
 ٩٧ - وَالْكَلُّ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ كَمَا تَقْضَى أَنْفَافِي نَظْمِي
 ٩٨ - فَالْأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ
 ٩٩ - تَسْمِيَةُ الثَّلَاثِ بِالْمَقْطُوعِ وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ
 ١٠٠ - وَقَدْ يُسَمُّونَ الْأَخْيَرِينَ الْأَثَرُ وَالْمُسْنَدُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعِ الْحَبَرِ
 ١٠١ - مَا كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الذِّي فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيِّ

العلو والنزول

- ١٠٢- نَعَمْ وَإِنْ قَلَّ الرَّوَاةُ عَدَدًا ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا
- ١٠٣- فَهُوَ الْعُلُوُّ مُطْلَقًا أَوْ انْتَهَى إِلَى فَتَى كَشُوعِبَةٍ فِي النَّبْهَا
- ١٠٤- فَإِنَّهُ النَّسْبِيُّ وَفِيهِ مَا تَرَى مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيِّنْتُهُ الْكُبْرَا
- ١٠٥- أَوْلَاهَا يَدْعُونَهُ الْمُوَافَقَهُ وَبَعْدَهَا الْإِبْدَالُ فِيَمَا حَقَّقَهُ
- ١٠٦- إِذَا وَصَلَ الرَّاويُّ إِلَى شَيْخٍ أَحَدٌ مُصَنَّفِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ انْفَرَدَ
- ١٠٧- بِطُرُقِهِ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ فَهَذِهِ الْأُولَى بِإِلَّا تَوَقُّفِ
- ١٠٨- ثَانِيَّتُهَا الْإِبْدَالُ وَهِيَ مِثْلُهُ لَكِنْ شَيْخَ الشَّيْخِ كَانَ وَضَلَهُ
- ١٠٩- أَوْ أَسْتَوَى الْعَدَدُ فِي الرَّوَاةِ مَعَ وَاحِدٍ مُصَنَّفٍ وَيَأْتِي
- ١١٠- فَإِنَّهَا هِيَ الْمَسَاوَاةُ وَمَا يَتَّبِعُهَا مُصَافِحَاتُ الْعُلَمَاءِ
- ١١١- وَهِيَ الْمَسَاوَاةُ مَعَ تَلْمِيذٍ مَنْ صَنَّفَ بِالشَّرْطِ فَخُذَهَا وَاسْمَعَنْ
- ١١٢- مُقَابِلُ الْعُلُوِّ فِي أَقْسَامِهِ هُوَ النَّزُولُ خُذَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

الأقران والمدبج

- ١١٣- إِنْ شَارَكَ الرَّاويُّ مَنْ عَنَهُ رَوَى فِي السَّنِّ أَوْ كَانَ اشْتِرَاكَ فِي اللَّقَا
- ١١٤- فَسَمَّهِ الْأَقْرَانُ ثُمَّ إِنْ أَتَى يَرُوِيهِ ذَا عَنُ ذَا وَهَذَا عَنَهُ ذَا
- ١١٥- فَإِنَّهُ مُدَبَّجٌ هَذَا وَمَنْ يَرُوِيهِ عَمَّنْ دُونَهُ فَلْتَعَلَّمَنْ

رواية الأكاير عن الأصاغر والعكس

- ١١٦- بِأَنَّهُ رَوَى رِوَايَةَ الْأَكْبَابِ كَالأَبِ عَنِ ابْنِ عَنِ الْأَصَاغِرِ
 ١١٧- وَعَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْغَالِبُ أَمْثَالُهُ بَحْرٌ فَلَا يُغَالِبُ

معرفة السابق واللاحق

- ١١٨- وَأَنَّانِ إِنْ يَشْتَرِكَا عَنْ رَاوِيٍّ وَمَاتَ فَزِدُّ مِنْهُمَا فَالْتَّأْوِيُّ
 ١١٩- إِذَا رَوَى عَنْهُ فَهَذَا السَّابِقُ فِي رَسْمِهِ عِنْدَهُمْ وَاللَّاحِقُ

معرفة المهمل والفرق بينه وبين المبهم

- ١٢٠- وَإِنْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا اسْمًا وَمَا مِيزَا مَا يَفْتَرِقَا
 ١٢١- بِهِ فَبَاخْتِصَاصِهِ بِوَاحِدٍ تَبَيَّنَ الْمُهْمَلُ عِنْدَ النَّاقِدِ

من حدّث ونسي

- ١٢٢- وَالشَّيْخُ إِنْ أَنْكَرَ جُزْمًا رَوَى رُدَّ عَلَى رَاوِيهِ مَا عَنْهُ أَتَى
 ١٢٣- أَوْ اِحْتِمَالًا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ نَقَلًا
 ١٢٤- وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ قَوْمًا وَنَسَى هَذَا وَإِنْ يَتَّفِقُ الْمُؤَدَّى

المُسَلَّسُ

- ١٢٥- مَمَّن رَوَوْا فِي صِيغِ مِنَ الْأَدَا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَيِّ حَالٍ أوردَا
١٢٦- فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ الْمُسَلَّسَا وَلِلْأَدَا كَمِ صِيغَةٍ بَيْنَ الْمَلَا

صِيغُ الْأَدَاءِ وَتَحْمُلُ الْحَدِيثِ

- ١٢٧- سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ بِانْفِرَادِ الْمُسْتَمِعِ
١٢٨- حَدَّثَنَا لَهُ أَتَى مَعَ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ الْأَصْرَحُ فِي تَعْبِيرِهِ
١٢٩- أَرْفَعُهَا مَا كَانَ عِنْدَ الْإِمْلَا وَثَانِي الْأَلْفَاظِ فِي حَالِ الْأَدَا
١٣٠- أَخْبَرَنِي قَرَأْتُهُ هَذَا لِمَنْ بِنَفْسِهِ أَمَلَى عَلَيَّ مَنْ يَسْمَعُنْ
١٣١- فَإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَانَا لَهُ مَعَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ وَأَنَا
١٣٢- أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ لَفْظُ أَنْبَا مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ ثُمَّ الْإِنْبَا
١٣٣- مرَادِفُ الْإِخْبَارِ لَا فِي الْعُرْفِ فَهُوَ لِمَا أَجَزْتَهُ فَاسْتَكْفِ
١٣٤- بِهِ كَعَنْ إِلَّا مِنْ الْمُعَاصِرِ فَعَنْ لِمَا يُسْمَعُ عِنْدَ النَّاطِرِ
١٣٥- إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِ فَلَا سَمَاعَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُلْبِسِ
١٣٦- وَقِيلَ قَالُوا وَهُوَ الْمُخْتَارُ إِنَّ اللَّقَا شَرْطٌ لَهُ يُخْتَارُ
١٣٧- وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمَرِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي
١٣٨- نَأْوَلِنِي يُطَلَقُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَأَشْتَرَطُوا الْإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَأْوَلَهُ
١٣٩- بِأَنَّهُ يَرُوي وَفِي الْإِجَازَةِ أَرْفَعُ أَنْوَاعَ لِمَا أَجَازَهُ

- ١٤٠- شَافَهْنِي تُطَلِّقُ فِي الإِجَازَةِ بِاللَّفْظِ لِأَنِّي تَلِكُ بِالْكِتَابَةِ
 ١٤١- وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبَا فَاحْفَظْ هُدَيْتَ مَا تَرَى مُرْتَبًا
 ١٤٢- هَذَا وَشَرَطُ الإِذْنِ أَيْضًا لِأَزْمُ فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ الْعَالِمُ
 ١٤٣- وَجَادَةٌ وَصِيَّتُهُ إِعْلَامُهُ مَا لَمْ، فَلَا كَمَنْ أَجَارَ الْعَامَّةَ
 ١٤٤- أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلِ فِي الْعُلُومِ

معرفة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف

- ١٤٥- ثُمَّ أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفَقَ بِأَسْمِ آبَاءٍ لَهُمْ فَالْمُتَّفَقُ
 ١٤٦- يَدْعُونَهُ فِي عُرْفِهِمُ وَالْمُفْتَرِقِ أَوْ تَتَّفَقَ خَطًّا وَلَمَّا تَتَّفَقَ
 ١٤٧- لَفْظًا فَهَذَا سَمُّهُ بِالْمُؤْتَلَفِ فِي عُرْفِهِمْ أَيْضًا وَضَمَّ الْمُخْتَلَفِ

معرفة المتشابه

- ١٤٨- هَذَا وَإِنْ تَتَّفَقَ الأَسْمَاءُ وَأَخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الأَبَاءُ
 ١٤٩- وَعَكْسُهُ فَهُوَ الَّذِي تَشَابَهَا فِي عُرْفِهِ فَأَفْهَمُهُ فَهَمًّا نَابَهَا
 ١٥٠- وَإِنْ تَجِدَ اسْمَ البَنِينِ وَالْأَبِ مُتَّفَقًا مُخْتَلَفًا فِي النِّسْبِ
 ١٥١- فَإِنَّهُ مِنْهُ وَمِنْهُ يُخْرَجُ مَعَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تُسْتَخْرَجُ
 ١٥٢- عِدَّةٌ أَنْوَاعٍ عَلَى الحُرُوفِ تُبْنَى وَفِيهِ العَدُّ بِالْأَلُوفِ

معرفة طبقات الرواة

ووفياتهم ومواليدهم وبلدانهم وأحوالهم جرحاً وتعديلاً

- ١٥٣- حَاتِمَةٌ عَدَّوْا مِنْ الْمُهِمِّ لِمَنْ لَهُ أَنْسٌ بِهَذَا الْفَنِّ
 ١٥٤- عِرْفَانٌ مَا يُعْزَى إِلَى الرُّوَاةِ مَنْ طَبَقَاتٍ وَكَذَا الْوَفَاةِ
 ١٥٥- مَعَ الْمَوَالِيدِ مَعَ الْبُلْدَانِ وَكُلُّ وَصْفٍ قَامَ بِالْإِنْسَانِ
 ١٥٦- عَدَالَةٌ جَهَالَةٌ وَجَرْحًا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ وَأَنْحَا

مراتب الجرح

- ١٥٧- أَسْوَوْهَا الْوَصْفُ بِلَفْظِ أَفْعَلُ كَأَكْذَبِ النَّاسِ وَهَذَا الْأَوَّلُ
 ١٥٨- ثَانِيهَا دَجَّالٌ أَوْ وَضَّاعٌ وَمِثْلُهُ الْكَذَّابُ قَدْ أَضَاعُوا
 ١٥٩- وَالْأَسْهَلُ الْأَدْوَنُ فِيهَا لَيِّنٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ لِمَنْ لَا يُتَّقِنُ
 ١٦٠- أَوْ فِيهِ فِيمَا نَقَلُوا مَقَالَ وَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ فِيمَا قَالُوا

مراتب التعديل

- ١٦١- كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَبَعْدَهَا مَا كَرَّرَهُ لَفْظًا أَوْ التِّرَامَا
 ١٦٢- هَذَا وَأُذْنَاهَا الَّذِي قَدْ أَشْعَرَا بِالْقُرْبِ مِنْ تَجْرِيحِهِمْ فِيمَا تَرَى
 ١٦٣- كَقَوْلِهِمْ شَيْخٌ وَكُلُّ عَارِفٍ يَقْبَلُ مَنْ زَكَّاهُ ذُو الْمَعَارِفِ

أحكام تتعلق بالجرح والتعديل

- ١٦٤- وَلَوْ مِنْ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلَفَا لِلجَّرْحِ
 ١٦٥- فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ إِذَا صَدَرَ مُبَيَّنًّا مِنْ عَارِفٍ وَافِي النَّظَرِ
 ١٦٦- فَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ فَالجَّرْحُ مَقْبُولٌ بِلا تَفْصِيلِ

معرفة الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والموالي

- ١٦٧- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ ثُمَّ هُنَا مُهِمَّةٌ فَلَيْسَتْ تَمَعُّهَا مُتَقِنَا
 ١٦٨- مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُنَى وَمَنْ يُسَمَّى بِالذِّي بِهِ اِكْتَنَى
 ١٦٩- وَمَنْ كُنَّاهُ اخْتَلَفَتْ وَمَنْ غَدَتْ كَثِيرَةٌ كُنَّاهُ إِذْ تَعَدَّدَتْ
 ١٧٠- أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ الْأَبِ أَوْ عَكْسَهُ أَمْثَالُهُ فِي الْكُتُبِ
 ١٧١- أَوْ كُنْيَةَ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ اسْمُ مَنْ عَنْهُ رَوَى اسْمَ أَبِيهِ فَاسْمَعَنْ
 ١٧٢- وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسَبَا أَوْ أُمِّهِ فِي نِسْبَةٍ كَانَتْ أَبَا
 ١٧٣- أَوْ غَيْرُ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يَسْبِقُ أَوْ اسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَتَّفِقُ
 ١٧٤- أَبَوُهُ وَالْجَدُّ وَهَذَا كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ فَاسْتَخْبِرَنَّ
 ١٧٥- أَوْ اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدًا أَوْ شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَدًا
 ١٧٦- وَلِتَعْرِفِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي تَجَرَّدَا كَذَا الْكُنَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدَا
 ١٧٧- وَمِثْلَهَا الْأَنْسَابُ وَالْأَلْقَابُ فِي كَثْرَةِ يَعْرِفُهَا الطُّلَابُ
 ١٧٨- إِلَى الْبِلَادِ أَوْ إِلَى الْقَبَائِلِ أَوْ وَطَنِ أَوْ صَنْعَةٍ فَسَائِلِ

- ١٧٩- أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ
 ١٨٠- وَرُبَّمَا فِيهَا أَتَى اتِّفَاقٌ أَوْ اشْتِبَاهٌ فِيهِ وَأُتِرَاقٌ
 ١٨١- وَرُبَّمَا قَدْ وَقَعَتْ أَلْقَابًا وَاعْرِفْ لِكُلِّ مَا تَرَى الْأَسْبَابَا
 ١٨٢- ثُمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِمْ ذَا عُرْفٍ بِالرَّقِّ وَالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْحِلْفِ
 ١٨٣- مِنْ أَسْفَلٍ وَأَعْلَى وَكُنْ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ عَارِفًا ذَا فِطْنَةٍ

آداب الشيخ والطالب وصفة كتابة الحديث والتصنيف فيه

- ١٨٤- كَذَاكَ آدَابُ شُيُوخِ الْعِلْمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسَنِّ الْفَهْمِ
 ١٨٥- لِلْحَمْلِ عَنْهُ وَالْأَدَا وَتَعْرِفِ كَتَبَ الْحَدِيثِ مِثْلُ كَتَبِ
 ١٨٦- ثُمَّ سَمَاعٌ مَا تَرَى سَمَاعَهُ وَعَرْضُهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِسْمَاعَهُ
 ١٨٧- وَرِحْلَةُ الطَّالِبِ وَالتَّصْنِيفَا عَلَى الْمَسَانِيدِ أَوْ التَّأْلِيفَا

أنواع المصنفات في الحديث

- ١٨٨- فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ وَإِنْ يَشَأْ تَأَلَّفَ الْأَطْرَافِ فَعَلِ
 ١٨٩- وَتَعْرِفِ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ
 ١٩٠- وَغَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا الْفُؤَا وَالْكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفٌ
 ١٩١- لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ

خاتمة

- ١٩٢- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ لِنَعْلَمَا
- ١٩٣- أَحْمَدُهُ فَلَمْ يَزَلْ إِلَيْنَا مَوَاصِلًا أَفْضَالَه عَلَيْنَا
- ١٩٤- عَلَّمَنِي وَكُنْتُ قَبْلُ جَاهِلًا طَوَّقَنِي مِنْهُ وَكُنْتُ عَاطِلًا
- ١٩٥- كُنْتُ فَقِيرًا فَآتَانِي بِالْغِنَى أَغْنَى وَأَفْنَى فَلَهُ كُلُّ الشَّا
- ١٩٦- وَكُنْتُ فَرْدًا فَآتَانِي بِالْوَلَدِ أَسْأَلُهُ صَالِحَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ
- ١٩٧- عَلَّمَنِي سُنَّةَ خَيْرِ الرُّسُلِ الْمُصْطَفَى أَصْلِي وَأَصْلُ نَسْلِي
- ١٩٨- وَذَادَ عَنِّي كَيْدَ كُلِّ كَائِدٍ وَرَدَّ شَرَّ كُلِّ شَرِّ قَاصِدٍ
- ١٩٩- وَالْمُرْتَضَى جَدِّي وَلِي فِي مَدْحِهِ نَظْمٌ بَدِيعٌ قَدْ أَتَى بِشَرْحِهِ
- ٢٠٠- بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَاسِدِ الْمَعَادِ وَالْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى أَشْهَادُ
- ٢٠١- فَإِنَّهَا تُبَلِّغُنِي بِهِ السَّرَائِرُ وَيَبْرُزُ الْمَكْنُونُ وَالضَّمَائِرُ
- ٢٠٢- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ الَّذِي لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامُ
- ٢٠٣- وَآلِهِ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَانَ حُسْنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجَنَانَ
